اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانئ بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية

انطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ورغبة في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري التجاري والموانئ في إطار ميثاق جامعة الدول العربية وتحقيقا لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.

وقد اتفقتا على إبرام اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانئ وفقا للأتي:-

المادة الأولى أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تكثيف مساهمة البلدين في تتمية العلاقات الاقتصادية والتجارية في مجال النقل البحري
 - تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق افضل.
- تشجيع مؤسسات وشركات النقل البحري للتعاون والمشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين بما يخدم المبادلات التجارية البحرية.
 - تذليل العوائق التي من شأنها إن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين.
- التنسيق في مجال الإرشاد والإنقاذ والتفتيش البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين بهدف توفير وتعزيز إجراءات السلامة ومنع التلوث لسفن كلا البلدين.
 - تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية.
 - التنسيق والتعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري.
 - التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية التجارية.
 - التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.

المادة الثانية

التعاريف

لأغراض تطبيق الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى المبنية إزاءها:

- السلطة البحرية المختصة: الوزارة المكلفة بشؤون النقل البحري والموانئ أو من ينوب عنهما.
 - 7. الشركات البحرية : كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية: -
- أ- تكون مملوكة فعلا للقطاع العام و/أو الخاص في البلدين أو كليهما .ويشمل ذلك الشركات العربية المشتركة التي تكون إحدى الدولتين أو كلاهما مشاركا فيها.
 - ب- ويكون سجلها القانوني بإقليم إحدى البلدين بالنسبة للقطاع الخاص.
 - ٣. سفينة الطرف المتعاقد: كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم إحدى البلدين ومملوكة له ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته.
- عضو طاقم السفينة: الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لأدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج بسجل الطاقم وفي شهادة السلامة للطاقم.
- و. اللجنة البحرية المشتركة: اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين
 عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ في البلدين.
- 7. **التشريعات:** القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة جنسية السفينة ووثائقها

- يعترف كل الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الأخر طبقا للمستندات الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات

- السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.
- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات والشهادات الصادرة طبقا للاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين والتي يجب إن تكون موجودة على سفينة الطرف المتعاقد الأخر الذي ترفع السفينة علمه.
- لا تخضع سفن أي الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادة حمولة صادرة بصفة قانونية طبقا لاحكام الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩ لإجراءات إعادة قياس الحمولة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة معاملة السفن بالموانئ

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن المتعاقد الأخر جمــــيع التسهيلات اللازمة والخروج والإقامة والملاحة والعمليات التجارية الخاصة بالشحن والتفريغ والإرساء.

المادة الخامسة رسوم ويدالات خدمات الموانئ

تسدد كافة الرسوم وبدالات الخدمات والمصرفات التي تستحق على السفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ آو مياه الطرف المتعاقد الأخر وفقا للتشريعات السارية المفعول لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادة السادسة وتائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة ممن قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الأخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية حسبما تتضمنه من شروط.

إن وثائق التعريف المذكورة أعلاه:

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية (سجل بحار) والنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة (جواز السفر البحري)

المادة السابعة التعريف المعترف بها للبحاره حاملي وثائق التعريف

- تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السادسة من هذه الاتفاقية لحاملها حق النزول إلى البر خلال فترة إقامة السفينة المسموح بها بالميناء شريطة إن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبما لا يتعارض مع التشريعات الداخلية السارية المفعول لدى كل طرف.
- يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرف ين المتعاقدين و المذكورة بالمادة السادسة دخول إقليم الطرف المتعاقد الأخر أو عبوره للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلادهم. ويتم الترخيص استنادا إلى الإجراءات المعمول بها لدى ذلك الطرف.
- يجوز منح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الأخر للبحارة الذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب التشريعات السارية المفعول لدى كل طرف.

<u>المادة الثامنة</u> حقوق ممارسة النقل البحري

1- يسمح لسفن كل طرف متعاقد بممارسة الملاحة بين موانئ الطرفين المتعاقدين المفتوحة للتجارة الدولية وبنقل الركاب والبضائع بين البلدي الطرفين المتعاقدين وبينهما وبين بلدان أخرى.

٢- يعمل الطرفان المتعاقدان على:-

- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وتنسيق حسن الاستخلال الأمثل لأسط_ولهما البحري.
- تشجيع وتشغيل خطوط ملاحية مشتركة ومنتظمة بين موانيهما لنقل المسسافرين والبضائع المتبادلة بينهما.
- التعاون في مجال الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركاتهما البحرية.

المادة التاسعة

تمثيل شركات النقل البحرى

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق والمنصوص عليه أعلاه تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

المادة العاشرة الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانيهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين.

المادة الحادية عشرة تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري بين الطرفين المتعاقدين بعمله قابلة للتحويل ومقبولة لديهما.

المادة الثانية عشرة الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المستعاقد الآخر أو بأحد موانيه فعلى السلطة المختصة لهذا الطرف المتعاقد إن تمنح السفينة وطاقمها وحمولتها ذات الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها ولا تخضع البضائع المنتشلة ممن السسفينة لأيه رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك المحلي.

المادة الثالثة عشر تسوية النزاعات

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على متن سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانئ آو مياه الطرف المتعاقد الأخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيها التدخل لفض النزاع وديا ، وإذا تعذر ذلك يحضر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية تطبق التشريعات السارية المفعول في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة.

المادة الرابعة عشرة التأهيل في الميدان البحري التجاري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التجاري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الأخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب.

المادة الخامسة عشرة الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات الأهلية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الأخر بشرط توفر الحد التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين. ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر من الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الأخر.

المادة السادسة عشر التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا.

المادة السابعة عشرة العلاقات الإقليمية والدولية

يعـمل الطرفان المتعاقدان على تنسـيق مواقفهما في المنظمـات والهيـئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحـري التجـاري والموانـئ بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة الاستثناءات

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن التالية للطرفين المتعاقدين:-

- السفن الحربية.
- سفن البحوث.
- سفن الصيد البحري.
- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية.

المادة التاسعة عشرة اللجنة البحرية المشتركة

بهدف متابعة تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدا التشاور وتعزيز أسس التعاون الفني ووضع ومتابعة برامج العمل البحري المسترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما، وتجتمع هذه اللجنة مره واحدة سنويا بالتناوب في إحدى البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعائها للاجتماع في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما ابتداء من يوم تسلم الطلب.

المادة العشرون المعشرون الاتفاقية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي:-

في المملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل

في دولة الإمارات العربية : وزارة المواصلات

المادة الحادية والعشرون الاتفاقيات حيز التنفيذ وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

- أ- تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الـثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.
- ب- يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من دخولها حييز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لأخرى، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها.

- ج- أية تعديديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقيات يجب إن تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتى الطرفين المتعاقدين.
- د- كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية.

وقعت هذه الاتفاقية في أبو ظبي بتاريخ الثالث والعشرين من شهر تموز عام ١٩٩٨ م من نسختين أصليتين باللغة العربية واحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة منها.

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية سامي إبراهيم قموة وزير النقل وزير البريد والاتصالات

عن حكومة